المرأة و الإيمان

obeikandl.com

الحلف على هجر فراش الزوجية

س : ما موقف الإسلام من حلف الزوج على هجره لفراش زوجته ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

من روائع الإسلام في رعاية حق المرأة تحريمه على الزوج أن يغاضب زوجته فيهجر فراشها، ويمتنع عن قربانها مدة لا تحتملها أنوثتها فإذا أكد هذا الهجر بيمين منه ألا يقربها - لا يجامعها - أُعطى مهلة أربعة أشهر، عسى أن تهدأ نفسه، وتسكن ثائرة غضبه، ويراجع ضميره . فإذا عاد إلى رشده واتصل بها قبل انقضاء الأشهر الأربعة أو في آخرها، فإن الله يغفر له ما فرط فيه، ويفتح له باب التوبة الفسيح . وعليه أن يكفر عن يمينه.

وإذا مضت هذه المدة و لم يرجع عن عزمه، ويتحلل من يمينه، فإن امرأته تطلق منه جزاء وفاقًا على ما أهمل في حقها.

ومن الفقهاء من يطلقها عليه بمضي المدة المذكورة بغير انتظار لقضاء قاض أو حكم حاكم.

ومنهم من يشترط رفع الأمر إلى الحاكم بعد مضي المدة، فيخيره بين مراجعة نفسه وإرضاء زوجته وبين الطلاق، وليختر لنفسه ما يحلو.

وهذا الحلف على عدم قربان الزوجة هو المعروف في الشريعة باسم " الإيلاء " وفيه جاء قول الله تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم** [1] **تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾ البقرة: 226، 227

---

[1] أي: يحلفون على البعد عنهن .

وإنما حددت المهلة بأربعة أشهر لتكون فرصة كافية ليراجع الرجل فيها نفسه ويثوب إلى رشده، وأنها في العادة أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها، وفي هذا يروي المفسرون قصة عمر رضي الله عنه حين كان يعس بالليل سمع امرأة تنشد:

لقد طال هذا الليل واسود جانبه وأرقني ألا خليل ألاعـــبـــه

فو الله، لولا الله تُخشى عواقبـــه لحرك من هذا السرير جوانبه

وقد بحث عمر عن قصتها فعرف أن زوجها غائب في كتائب المجاهدين من زمن طويل فسأل ابنته حفصة: ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت: أربعة أشهر

وعندئذ عزم أمير المؤمنين ألا يغيب زوجًا عن امرأته في الجيش أكثر من أربعة أشهر.

obeikandl.com

المرأة و الخلع

obeikandl.com

الزوجة الكارهة لزوجها

س : ما الذي يمكن المرأة فعله للتخلص من العيش مع زوج كرهت الحياة معه؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : للمرأة إذا كرهت زوجها ولم تعد تطيق عشرته أن تفدي نفسها منه . وتشتري حريتها برد ما كان دفع لها من مهر وهدايا أو أقل منها أو أكثر حسب تراضيهما، والأولى ألا يأخذ منها أكثر مما بذل لها من قبل: قال تعالى: **﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾** البقرة: 229 . وقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ، وقالت: يا رسول الله . . ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني لا أطيقه بغضًا . فسألها عما أخذت منه فقالت: حديقة، فقال لها: " أتردين عليه حديقته " ؟ قالت: نعم، فقال النبي ﷺ لثابت: " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة". [1]

ويحرم على الزوجة أن تسارع إلى طلب الطلاق من زوجها بغير ما بأس من جهته، ولا داع مقبول يؤدي إلى التفريق بينهما . قال عليه السلام: " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة". [2] . [3]

الزيادة في الخلع على ما أعطى الزوج للمرأة

س : تمت خطبة ابنتي، وبناء على رغبة الخاطب عمل عقد شرعي - عرفي - حتى يتيسر له الجلوس إليها دونما حرج خلال فترة الخطبة، للتعارف وحتى يطمئن كل منهما لصاحبه . على أن يتم عمل العقد النهائي الموثق قبيل الزفاف أو مع الزفاف . ثم حدث خلاف أدى إلى نفور ابنتي، وكرهت إتمام الزواج، ورغبت مخالعة زوجها مقابل رد ما دفعه لها، ووكلتني بإنجاز الخلع . فبعثت إليه رسالة بطلب الخلع، وأرفقت بها شيكًا بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه، وهو نفس المبلغ الذي سبق أن قدمه لابنتي . لكن الزوج كتب إلى

---

[1] رواه البخاري والنسائي.

[2] رواه أبو داود .

[3] الحلال والحرام 202 .

رسالة طلب فيها (مائة ألف جنيه) كافتداء من ابنتي لنفسها ! فرجوت أحد العلماء الفضلاء بالتوسط لدى الزوج، ولكن الزوج أصر على طلب المائة ألف جنيه، رغم محاورة الوسيط له، فعرضت عليه التحكيم . وتم اجتماع الحكمين - حكم من أهله وحكم من أهلها - لكنهما لم يتفقا على رأي واحد . حيث عرض الحكم من قبل الزوجة الافتداء بما قدم ومثله معه - أي ضعف المبلغ ستة آلاف جنيه - وكان ذلك محاولة منه لحسم الخلاف، برغم اقتناعه بعدم جواز الزيادة عما قدم الزوج، كما أصر الحكم من قبل الزوج على أن يكون الافتداء بعشرين ألف جنيه . ووقف الأمر عند هذا الحد . وقد مضى الآن على طلب الزوجة للخلع حوالي ستة أشهر.

فماذا ترون حلاً لهذا الإشكال الذي يتمثل في تعنت الزوج وتعسفه في استعمال حقه في إقرار الخلع، مع العلم أن القاعدة في مثل هذه العقود العرفية ألا تسمع فيها الدعوى أمام القضاء لعدم توثيقها.

وحاليًا يتقدم عدد من الخطاب لابنتي، ولا ندري ماذا نصنع وهي الآن كالمعلقة.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد : يريد الإسلام للحياة الزوجية أن تبقى وتدوم ما بقيت دعائمها الأساسية قائمة، وهي السكون والمودة والرحمة، فإن فقدت فلا معنى لفرض الصحبة بالإكراه.

ولهذا أعطي للرجل حق إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق، وأعطي في مقابله للمرأة حق إنهائها بالخلع، وذلك عند تعذر الوفاق في كلا الحالين . وفي هذا قيل : إن لم يكن وفاق ففراق . وهنا يؤكد القرآن أن يكون الفراق بالمعروف إذا لم تمكن المعاشرة بالمعروف .ويحذر من المضارة والعضل الذي ينافي أخلاقية الإنسان المسلم، والذي قد يدفع إليه الغضب وحب الانتقام أو حب المال . يقول تعالى : ﴿ **فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا** ﴾ البقرة : 231 ، ويقـــول :

﴿ **ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن** ﴾ الطلاق : 6 ويقول : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾. النساء : 19 .

وقد ثبتت مشروعية الخلع بالقرآن والسنة والإجماع.

فأما القرآن فقد قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾. البقرة : 229 .

وأما السنة فقد جاء فيها عدة أحاديث صحاح في قضية امرأة ثابت بن قيس وغيرها . فقد قالت : يا رسول الله، ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام - تقصد كفر العشير - فقال رسول الله ﷺ : " أتردين عليه حديقته " ؟ - وكان قد أعطاها لها صداقًا - قالت : نعم . قال : " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ". (الحديث رواه البخاري وغيره عن ابن عباس . وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في تكييف الخلع : أهو طلاق أم فسخ ؟ فظاهر القرآن يدل على أنه فسخ وهو مذهب ابن عباس، وبعض الأحاديث يدل على أنه طلاق . [4]

وأما الإجماع فقد اتفقت المذاهب جميعها، والفقهاء كلهم على مشروعية الخلع.

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (229) من سورة البقرة : " إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها، ولهذا قال تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله** ... ﴾

---

[4] فليراجع في كتب الفقه المقارن .

فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه فقد ذكر ابن كثير هنا الحديث الذي رواه ابن جرير والترمذي وأبو داود عن ثوبان مرفوعًا : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة ".[5]

قال ابن كثير : (ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف : إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية .... فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه).[6]

لهذا كان طلب الزوجة في القضية المعروضة مخالعتها من زوجها طلبًا لحق شرعي ثابت لها بيقين، وكانت استجابة الزوج بالموافقة على مبدأ الخلع استجابة لما يوجبه الشرع في هذه الحالة.

بقى البحث فيما طلبه الزوج من مبلغ ضخم يدفعه له ولي الزوجة يزيد عما دفعه من مهر بأكثر من ثلاثين ضعفًا، حيث دفع ثلاثة آلاف (3000) جنيه وهو يطلب مائة ألف (100 000) جنيه ومدى شرعية هذا الطلب . وقد نزل به الحكم الذي يمثله إلى عشرين ألفًا (20 000) جنيه.

والذي يتتبع النصوص الواردة في القرآن والسنة، ويتتبع أقوال الفقهاء والشراح في فهمها والاستنباط منها، يتبين له ما يلي :

1 - أن الراجح بل الصحيح الذي تدل عليه النصوص : أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

فالقرآن الكريم يربط الافتداء بما آتاه الزوج لا بأكثر منه حيث يقول : " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " أي فيما افتدت به مما آتيتموهن.

---

(5) رواه أبو داود (2226) والترمذي (1187) وابن ماجه (2055) وأحمد والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي 2 / 200 وابن حبان كما في الموارد 1123 .

(6) تفسير ابن كثير 1/ 272، 273 ط . دار إحياء التراث العربي ،بيروت

بل نرى القرآن نهى عن " العضل " الذي عرف في الجاهلية، وهو إمساك المرأة ضرارًا لتفدي نفسها ببعض ما أخذت من زوجها، يقول تعالى : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ النساء : 19 .

والسنة قد ورد فيها ما رواه النسائي وابن ماجة والبيهقي، أنه ﷺ " أمر ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته الكارهة حديقته – التي دفعها إليها مهرًا – ولا يزداد."

وفي حديث رواه الدارقطني بإسناد صحيح كذا في منتقى الأخبار وشرحه : نيل الأوطار، وقال الحافظ في الفتح : رجال إسناده ثقات : أن النبي ﷺ قال لها : " أتردين عليه حديقته التي أعطاك " ؟ قالت : نعم وزيادة . فقال النبي ﷺ : " أما الزيادة فلا ولكن حديقته " . قالت نعم . فأخذها له وخلى سبيلها.

وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن على أنه قال : " لا يأخذ منها فوق ما أعطاها."

وعن طاووس وعطاء والزهري مثله . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق .

وعن ميمون بن مهران : من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان.

بل قال سعيد بن المسيب : ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها، ليدع لها شيئًا.

وأجاز مالك للرجل أن يأخذ أكثر مما أعطى قال : لكنه ليس من مكارم الأخلاق .

وقد نسب هذا القول إلى الجمهور، وهي نسبة تحتاج إلى تحقيق . على أن العبرة بالدليل، ولا دليل على الجواز، إلا حديث ضعيف الإسناد، وليس فيه حجة، كما قال الشوكاني.

2 -على أن الذين أجازوا الزيادة، إنما ذكروا ذلك فيما بذلته المرأة عن طيب نفس منها، لتخلص نفسها من سوء عشرة الزوج . ولهذا يدور البحث كله حول : هل يحل له أخذ الزيادة أم لا ؟ أما مطالبة المرأة بزيادة على ما أخذ، فهذا لم يذكروه قط، و لم يدر بخلد أحدهم، والأصل في أموال الناس الحرمة، ولا يحل لأحد مال أحد إلا بطيب نفس منه . فلا يكون الضغط على المرأة والضرار لها، لتفتدي نفسها بأكثر مما أخذت إلا لونًا من العضل والظلم الذي يحرمه الإسلام، وقد فاق عضل الجاهلية، لأنهم كانوا

يعضلون النساء ليذهبوا ببعض ما آتوهن، وهؤلاء لم يكفهم كل ما آتوهن، فأرادوا الزيادة عليه.!!

3 - ثم إن العوض الذي يطلبه الزوج لافتداء المرأة، إنما يطلب منها هي لا من أب ولا ولي، ولهذا قال القرآن : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ فهي التي تفتدي نفسها من مالها الذي في يدها، والنبي ﷺ قال لامرأة ثابت : " أتردين عليه حديقته " ؟ فالمرأة هي صاحبة الشأن، ولا يجوز بحال أن يطلب الزوج من وليها أن يدفع لها من ماله، ويعتبر ذلك حقًا له، إلا أن يتبرع متبرع إن شاء.

4 - على أن مفهوم الزيادة - لو افترضنا مبدأ قبولها لغة وعرفًا - إنما يعني إضافة شئ إلى الأصل لا يبلغ مثله في الغالب، فالمرء قد يعطي الثمن ويزيد البائع، ويرد القرض ويزيد المقرض، ولا يفهم من ذلك إلا إعطاء شئ لا يبلغ مثل الأصل . أما إعطاء مثل الأصل أضعافًا مضاعفة، فلا يدخل فيما نرى في مدلول كلمة " الزيادة " عند أحد ممن يفهم اللغة ويتذوقها.

ومن هنا نقول : إن طلب الزوج لما طلب في هذه القضية (100 000) جنيه ونزول حكمه به إلى (20 000) جنيه كله مرفوض شرعًا، وهو لون من الضرار المحرم إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

والواجب شرعًا أن يجبر الزوج على قبول ما دفع، فإن تبرع الولي بزيادة كما هو مقترح الحكم الذي يمثله في قضيتنا، وهي زيادة تصل إلى ضعف ما دفع من مهر، فلا مانع من قبول ما تبرع به إن طابت به نفسه.

وإذا لم يكن هناك قاض يجبر الزوج المتعسف في استعمال حقه، في هذه القضية - نظرًا لعدم وجود عقد موثق معترف به لدى السلطات الشرعية - فالواجب أن يعقد مجلس - أو لجنة - من أهل العلم والدين الذين يوثق بفقههم ودينهم ويفصلوا في هذا الأمر، بحل عقدة الزواج، وخلع المرأة من هذا الزوج المضار، وإعطائه ما دفع زائدًا ما تبرع به الولي طيب النفس، ويكون حكمهم هذا بمثابة حكم المحكمة الرسمية، إذ لا يتصور أن

تقف الشريعة سلبية عاجزة في مثل هذه القضية . وما دام الزواج عرفيًا، فليكن القضاء فيه عرفيًا مثله. وبهذا الحكم تصبح الزوجة حرة، إذ لا عدة عليها، لأنه لم يدخل بها، ويتقدم لها من الخطاب من شاء. والله ولي التوفيق.[7]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : يجوز الخلع بأكثر من المسمى أو مهر المثل لقوله تعالى: **﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾** أي فيما افتدت به نفسها من المال قليلا أو كثيرا غير أن الفقهاء قالوا إن كان النشوز منه فيكره أن يأخذ منها شيئا لقوله تعالى: **﴿ و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾** والنهي محمول على الكراهة نظرا لإطلاق الآية الأولى **﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾** و إن كانت هي الناشزة كره له أنه يأخذ أكثر مما أعطاها.

لما روي أن " جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول، و قيل حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: لا أنا و لا هو ".

و في رواية أخرى: " يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعتب عليه في دين و لا خلق، و لكني أكره الكفر في الإسلام " أي تكره ألا تؤدي حقوق زوجها لبغضها له، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال قد أعطيتها حديقة فقال رسول الله ﷺ لها: أتردين عليه حديقته و تملكين أمرك؟ فقالت نعم و زيادة، قال: أما الزيادة فلا، فقال عليه الصلاة و السلام يا ثابت خذ منها ما أعطيتها و خل سبيلها، ففعل، و أخذ الحديقة، فنزل قوله تعالى: **﴿ و لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله، فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾**.

و إن أخذ منها أكثر مما أعطاها حل له ذلك بمنطلق الآية و هي قوله تعالى: **﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾**.[8]

---

[7] فتاوى معاصرة 2/367 – 371 .

[8]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 159-160

المرأة و العدة

obeikandl.com

أنواع العدد

س: ما أنواع العدة؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: أنواع العدة أربع :

1- عدة المرأة التي تحيض، و هي ثلاث حيضات تطهر فيهن.

2- عدة المرأة التي يئست من المحيض، و هي ثلاثة أشهر.

3- عدة المرأة التي مات زوجها و هي أربعة أشهر و عشرة أيام ما لم تكن حاملا.

عدة الحامل هي وضع حملها.[1]

المكان الذي تبقى فيه المطلقة أثناء فترة العدة

س : أين تعتد المرأة المطلقة ؟ وهل تبقى في بيت الزوجية مدة العدة أم لا ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : الواجب في شريعة الإسلام أن تبقى المطلقة في بيتها - أي بيت الزوجية - مدة العدة، ويحرم عليها أن تخرج من البيت، كما يحرم على الزوج أن يخرجها منه بغير حق، وذلك أن للزوج - طوال مدة العدة - أن يراجعها ويردها إلى حظيرة الزوجية مرة أخرى - إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني - وفي وجودها في البيت قريبًا منه إثارة لعواطفه وتذكير له أن يفكر في الأمر مرة ومرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله، وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تتربصها استبراء للرحم، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية، والقلوب تتغير، والأفكار تتجدد والغاضب قد يرضى، والثائر قد يهدأ، والكاره قد يحب.

وفي ذلك يقول الله تعالى في شأن المطلقات: ﴿ **واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا**﴾. الطلاق: 1 .

---

[1]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:39/7

obeikandl.com

وإن كان لا بد من الفراق بين الزوجين، فالمطلوب منها أن يكون بمعروف وإحسان بلا إيذاء ولا افتراء ولا إضاعة للحقوق . قال تعالى : ﴿ **فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف**﴾. الطلاق: 2 . وقال: ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ البقرة: 229 . وقال: ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف، حقا على المتقين**﴾ البقرة: 241 .[2]

ما يجب على المرأة المعتدة في حالة الحداد

س: تشيع بين الناس في منطقة الخليج اعتقادات غريبة عن المرأة المتوفى عنها زوجها، وما يجب أو يحرم عليها في أشهر عدتها وحدادها:

من هذه الاعتقادات أنها يحرم عليها أن تكلم رجلاً، أو يكلمها، أو يدخل عليها، حتى بعض محارمها مثل أبناء زوجها، أو أبناء أخيها أو أختها . فضلاً عن غيرهم من أقاربها وجيرانها ، وأكثر من ذلك أنها لا تنظر إلى الرجل بمجرد نظر . فإذا نظرت إليه، وجب عليها أن تغتسل ولو كان نظرًا عفويًا.

وأعجب من ذلك أنها لا يجوز لها أن تنظر إلى القمر في السماء أو لا تلمس بيدها الملح أو البهارات، ولا تلمس رجلها التراب.

وعندما تنقضي عدتها، يجب أن تؤخذ وهي مغماة العينين إلى البحر . الخ . فهل لهذه العادات أصل من الشرع ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : اختلفت الأمم من قديم في معاملة المرأة المتوفى عنها زوجها . حتى إن بعضهم رأى أن من وفاء المرأة لرجلها بعد موته، ألا تبقى بعده على قيد الحياة، فعمدوا إلى إحراق جثتها معه.

وبعضهم لم يصل إلى هذا الحد . ولكن حرم عليها أن تفكر في رجل آخر بعد زوجها الأول، ومنعوها أن تنعم بحياة زوجية مرة أخرى، وإن كانت في عمر الزهر، وريعان الشباب ولو لم تعش مع زوجها إلا يومًا واحدًا.

---

[2] الحلال والحرام 199 – 200 .

وكان للعرب في الجاهلية ضرب من التقاليد والأنظمة والشعائر الغريبة المتوارثة بينهم، في معاملة هذه المرأة المسكينة، تتمثل فيما يلي :

أولا: قال ﷺ: "كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها." [3]

وأخرج أبي ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال: كان أهل يثرب، إذا مات الرجل منهم في الجاهلية، ورث امرأته من يرث ماله، فكان يعضلها، حتى يتزوجها، أو يزوجها من أراد.. .

وفي هذه الحالات وأمثالها نزل قوله تعالى: ﴿ **أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن . . . . .** ﴾

ثانيًا: لم يكن لها نصيب في تركة زوجها، مهما خلف وراءه من ثروة وأموال، ومهما تكن حاجتها إلى النفقة والكفاية، " ولا عجب في ذلك ما دامت هي شيئًا يورث كالدابة والمتاع الذي يورث لا يرث . وكانت نظرية العرب أن المرأة لا حق لها في الميراث، إذ لا يرث عندهم إلا من حمل السلاح، وذاد عن الحمى، وهم الرجال فقط، لا النساء ولا الصبيان.

ومما ذكره المفسرون هنا: قصة كبيشة بنت معن بن عاصم، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأتزوج ! فأنزل الله الآية السابقة.

قال ابن كثير: فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكل ما كان فيه نوع من ذلك.

وقد ورَّث الإسلام الزوجة في جميع الأحوال، ما بين ربع التركة وثمنها ، الربع إن لم يكن للزوج ذرية، والثمن إن كان له.

ثالثا: كانت المرأة العربية في الجاهلية، إذا مات عنها زوجها، تؤمر بأن تدخل مكانًا رديئاً، وتلبس شر ثيابها، ولا تمس طيبًا، ولا تتزين بزينة مدة سنة كاملة . فإذا تمت

---

[3] البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس .

السنة، أوجبت عليها التقاليد الجاهلية أن تقوم بعدة أعمال أو شعائر لا معنى لها، وإنما هي من ضلال الجاهلية وسخفها: من أخذ بعرة ورميها، إذا مر بها كلب، ومن ركوب دابة مثل حمار أو شاة

إحداد المعتدة المتوفى عنها زوجها في الإسلام :

فلما جاء الإسلام رفع عنها ما كانت تلقاه من ظلم وعنت، سواء من الأهل أم من قرابة الزوج، أم من المجتمع كله.

ولم يوجب عليها بعد الوفاة إلا ثلاثة أمور: الاعتداد، والإحداد ولزوم البيت.

1 - والمراد بالاعتداد : أن تتربص بنفسها ولا تتزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل.

ويلاحظ أن مدة العدة هنا - في غير حالة الحمل - أطول قليلاً من عدة المطلقة (وهي ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر) . وذلك لأن الزوج يترك وراءه من مشاعر الأسى والحزن في نفس الزوجة، وفي أنفس أهله وأقربائه ما لا يتركه الطلاق.

فلزم أن تطول المدة قليلاً، حتى تخف حدة الحزن، وتبرد عواطف الأسى، ومظاهر الكآبة من قبل الزوجة، ومن قبل أهل المتوفى.

2 - أما الحداد : فالمراد به أن تجتنب المعتدة مظاهر الزينة والإغراء مثل الاكتحال واستعمال الأصباغ والمساحيق، التي تتجمل بها المرأة عادة لزوجها ومثل أنواع الطيب والعطور والحلي والثياب الزاهية والمغرية.

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أمّي المؤمنين رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث (ثلاث ليال) إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا."

وفي الصحيحين عن أم سلمة: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكتحل ؟ فقال: لا . . . كل ذلك يقول: لا، مرتين أو ثلاثًا . ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرًا . وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث سنة."

وفيهما عن أم عطية: " أن رسول الله ﷺ قال: " لا تحد امرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها، بنبذة من قسط أو ظفار."

والمراد بثوب العصب ما صبغ بالعصب، وهو نبت ينبت باليمن.

وروى أبو داود والنسائي عن أم سلمة: " أن رسول الله ﷺ قال للمتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل." .

وفي حديث آخر رواه أبو داود أنه ﷺ قال لها: " لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب . قالت: قلت بأي شيء أمتشط ؟ قال: بالشذر تغلفين به رأسك."

3-والأمر الثالث الذي يلزم المتوفي عنها زوجها: أن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، لا تغادره طوال أشهر العدة . كما روت فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري: أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد (عبيد) له، فقتلوه بطرف القدوم . فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن أملكه ولا نفقة فقال: " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا " [4] ولأن بقاءها في بيتها أليق بحالة الحداد الواجبة عليها، وأسكن لأنفس أهل الزوج المتوفى، وأبعد عن الشبهات.

لكن يجوز لها أن تغادره لحاجة، مثل العلاج، أو شراء الأشياء اللازمة إذا لم يكن لها من يشتريها، أو الذهاب إلى عملها الملتزمة به، كالمدرسة والطبيبة والممرضة وغيرهن من النساء العاملات.

وإذا خرجت لحاجتها نهارًا . فليس لها الخروج من مترلها ليلاً . وقد جاء عن مجاهد قال: " استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله، إنا

---

[4] رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح .

نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال: تحدثن عند إحداكن ما بدًا لكن، فإذا أردتن النوم، فلتؤب كل امرأة إلى بيتها."

ولأن الخروج ليلاً مظنة للريبة والتهمة فلم يجز إلا لضرورة . وليس لها الخروج للصلاة في المسجد، أو السفر لحج أو عمرة أو غير ذلك، لأن الحج لا يفوت والعدة تفوت لأنها موقوتة بزمن.

هذه هي الأمور الثلاثة المطلوبة من المعتدة الحادة . أما ما يطلب من الناس إزاءها، فهو أنها يحرم خطبتها مدة العدة تصريحًا، ويجوز تعريضًا وتلميحًا . كما بين ذلك القرآن الكريم حين قال: **﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، أو أكننتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سرًا إلا أن تقولوا قولاً معروفًا، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه، واعلموا أن الله غفور رحيم.﴾**

وهذه الآية في النساء المتوفى عنهن أزواجهن، وقد رفعت الآية الجناح والحرج عند التعريض بخطبتهن، أي التلميح بذلك، مثل أن يقول: إنني في حاجة إلى الزواج، وأرغب في امرأة صالحة، ونحو ذلك، مما يفهمها أنه يريدها . كما رفعت الآية الجناح عن إكنان ذلك في النفس، لأن الإنسان لا يملك قلبه، وخواطر نفسه.

كل ما يمنع هو التصريح بالخطبة للمرأة، أو مواعدتها سرًا، فذلك مما يثير الريبة، وينشر حولها الشائعات، أما أن يقول لها قولاً معروفًا فلا بأس.

وعندما يبلغ الكتاب أجله، وهذا كناية عن انقضاء العدة، أصبحت المرأة حرة في أن تتزوج من تشاء، وأن تخرج من البيت كما تشاء، وأن تلبس وتتزين بما تشاء، وأصبح لمن يريدها أن يخطبها صراحة لا كناية، وأن يعزم عقدة النكاح إن شاء . قال تعالى:

﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبـــير﴾ .

ولا يطلب من المرأة بعد انقضاء العدة أي شيء تعمله مما كانت تفعله في الجاهلية قديمًا أو يعتقده بعض الناس حديثًا. وبهذا كله نعلم أن ما هو شائع عند جمهرة الناس في الخليج من معتقدات حول المعتدة مما أشار الأخ السائل إلى نماذج منه . لا أصل له في الشرع . فلها أن تكلم الناس ويكلموها بالمعروف، وأن يدخل عليها محارمها وغيرهم من الرجال الثقات، ما دامت محتشمة وفي غير خلوة.

أما ما قيل من أنها لا تنظر في المرآة أو القمر، أو لا تلمس الملح بيدها ولا التراب برجلها، وأنها تخرج عند انتهاء العدة لتذهب إلى البحر ، فكل ذلك مما لا أصل له في دين الله، و لم يقل به إمام، ولا مذهب و لم يفعله أحد من السلف الصالح.

ولهذا نجد أكثر بلدان المسلمين لا يعرفون هذه العادات، بل لم يسمعوا بها . . . . وفي الحديث: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد " أي باطل مردود على من عمله . وبالله التوفيق.[5]

عادات خاطئة في العدة

س : هل تعتد الزوجة بعد وفاة زوجها مباشرة، أم تبدأ العدة من يوم الجمعة؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها تبدأ من حين الوفاة مباشرة لقول الله تعالى: ﴿ **و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا.. فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف و الله بما تعملون خبير**﴾ و على هذا جرى العمل منذ نزلت الآية الكريمة إلى وقتنا هذا.

و هذه العدة التي أشارت إليها الآية الكريمة هي: (للتي لم تكن حاملا حال وفاة زوجها)

أما من كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقول الله تبارك و تعالى: ﴿ **و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ و القول بأن العدة تبدأ من يوم الجمعة لا أصل له.[6]

---

[5] فتاوى معاصرة 1/501 – 506 .

عدة المتوفى عنها زوجها

س : كيف تكون عدة المرأة التي توفي عنها زوجها ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : يقول الله سبحانه و تعالى: **﴿والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾**.

فالزوجة التي يتوفى عنها زوجها تعتد عدة الوفاة و هي أربعة أشهر و عشرا بمقتضى هذه الآية و لا فرق في ذلك بين المدخول بها و غير المدخول بها لعموم الآية و كذلك لها الحق في الميراث من زوجها المتوفى.

روى الإمام أحمد أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها و لم يدخل بها و لم يفرض لها فترددوا إليه مرارا في ذلك فقال أقول فيها برأيي فإن يك صوابا فمن الله و إن يك خطأ فمني و من الشيطان و الله و رسوله بريئان منه. لها الصداق كاملا و عليها العدة و لها الميراث فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: " سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واثق " ففرح عبد الله بذلك فرحا شديدا.[7]

الحكمة من عدة الوفاة

س : ما هي الحكمة المتوخاة من عدة الوفاة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : الحكمة في أن الله عز و جل جعل عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا، إنها المدة التي تزول في نهايتها عادة آلام فراق الزوج، فجعلت عدة للحرة تلبس فيها ثياب الحداد التي تناسب ما ينتابها من آلام لموت زوجها الذي عاشرته بالزواج فكان سكنا لها، و كانت سكنا له، و قد ربط الله بينهما برباط المودة و الرحمة، حتى إذا ما انتهت هذه الآلام بانتهاء تلك المدة، أصبحت

---

[6]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 144

[7]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 144

تصلح لأن تكون زوجة لزوج آخر، لا تنغص عيشته، مما كان ينتابها من آلام وفاة الزوج الأول.

و ليس المراد براءة الرحم بعدة الوفاة، و إنما المراد الحداد، لأن براءة الرحم علمت قبل ذلك بعدة المطلقة ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض.

و عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، فإن فرحها بمولودها يخفف عنها من آلام وفاة زوجها، و إذا خفت الآلام و علم بالولادة براءة رحمها إن قصرت مدة الحمل — فإنها و هذه حالتها تصلح للزواج مرة أخرى.

أما طول مدة الحمل و لو زادت عن أربعة أشهر و عشرا فذلك لأن بها من زوجها ما يمنعها من أن تكون فراشا لغيره، و ما دامت هذه حالتها، فإنها تظل في عدة وفاة زوجها الأول إلى وضع حملها.[8]

كيفية تعامل الإسلام مع تداخل العدد

س : الحامل تنتهي عدتها بالوضع، فهل يكون الأمر كذلك إذا وضعت بعد وفاة زوجها بيومين أو ثلاثة أيام..[9] و إذا كان الأمر كذلك فهل يجوز لها أن تتزوج رجل آخر؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : يقول الله تعالى: ﴿ **و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف و الله بما تعملون خبير**﴾.

يؤخذ من الآية أن التي يتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر و عشر ليال و هذا حكم عام في جميع الزوجات إلا الزوجة التي توفي عنها زوجها و هي حامل، فإن عدتها بوضع

---

[8]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 146

[9]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 145

الحمل، لعموم قوله تعالى: ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ ولو لم تمكث سوى لحظة، و بهذا تكون قد انقضت عدتها و حل لها أن تتزوج رجلا آخر بعد أن تطهر من نفاسها.

أخرج الصحيحان أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها سعد بن خولة و هي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته بليال فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ و الله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر و عشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي و أمرني بالتزوج إن بدا لي.[10]

نكاح المعتدة

س : هل يجوز نكاح المرأة و هي في العدة من رجل آخر ؟

لا يجوز نكاح المرأة و هي في العدة من رجل آخر، وعدة الحامل حتى تضع حملها، قال تعالى: ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ ولا يصح النكاح إذا وقع في العدة ، و على ذلك فعقد الزواج الذي يدخل به الرجل على هذه المرأة الحامل غير مستوف لشروطه . و هو عقد غير صحيح فقال مالك والأوزاعي و الليث: يفرق بينهما و لا تحل له أبدا .

قال أبو حنيفة و الشافعي و الثوري فيمن دخل على امرأة في عدتها كما هو الأمر هنا :يفرق بينهما ، و إذا انقضت العدة فلا بأس في تزويجه إياها مرة أخرى .و على كل فلها الصداق بما استحل منها.."[11].

---

[10]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 146

[11]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 134/133/2

obeikandl.com

تزين المعتدة

س: هل يجوز للأرملة التزين في حال عدتها؟ ع فطيمة –تبسة–

أجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله ، إنما حرم على أرملة المتوفى التزين في حال عدتها، لأنها بذلك تلفت إليها نظر الأزواج فيرغبون فيها وربما يخطبونها في عدتها. و من المعلوم أن خطبة المرأة حرام مادامت في عدتها، فإن تزوج بها أحد في العدة و تمتع بها حرمت عليه أبدا.فالحرام في العدة، هو ما ذكرت في كتابك: اللباس الفاخر و الطيب بكل أنواعه، و الكحل، و نحوه و كل ما تضع، مما يلفت إليها أنظار الرجل و تجعله يخطبها للزواج، فكأنها بفعلها، تعرضت للرجال. أما تنقية جسمها، أو ثيابها من الأوساخ و اغتسالها للصلاة و وضوئها فلا يدخل ذلك في المحرمات. فاغسلي ثيابك، و نظفي جسمك و رأسك من الغبار، و من القاذورات و الهوام، و احذري من الصابون المعطر فإنه داخل في الطيب لا تستعمله المعتدة من الوفاة.أما إذا كان الصابون عاديا لا يترك أثرا، و لا رائحة في الجسم و لا في الثياب، فإنه قد يكون ضروريا لإزالة الأوساخ من الجسم و الثوب.والاغتسال بالوسائل البسيطة أفضل لمثلك، فلا تذهبي إلى الحمام لأن الحمام عادة تستعمله المترفات المتزينات، و مدة العدة ليست خالدة و إنما تحرمك من دخول الحمام أن تذهبي إليه ثلاث أو أربع مرات، فاصبري على ذلك.أما الذهاب إلى الطبيب –إن جاءك مرض– و كان الطبيب بالبلد فلا حق لهم في منعك منه، فالضرورة لها أحكامها و عند الضرورات تباح المحظورات.فإن كان الطبيب بعيدا عنك –كالذهاب إليه في تبسة– فلا تذهبي إليه إلا عند الضرورة القصوى.

و اصبري يا بنيتي وعظم الله أجرك في زوجك الراحل وقولي: ﴿ **إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾، واللهم أجرني في مصيبتي وعوضني خيرا مما أخذت.1987/12/30.[12]

---

[12]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/362-363